الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بين العقل والنقل عند الإباضية

د/ محمد إسماعيل ضرغام

محمد إسماعيل ضرغام

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
بين العقل والنقل عند الإباضية

د/ محمد إسماعيل ضرغام [1]*

تمهيد:

اهتمت الشريعة الإسلامية بمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أيما اهتمام، يتضح هذا الأمر من أن الشارع الحكيم ربط خيرية الأمة الإسلامية بمدى تمسكها بهذا المبدأ، وحرصها على تطبيقه، بالقول والعمل، يقول الله ﷻ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ (آل عمران:١١٠)، ولم تخلُ السُنَّة النبوية من الحديث عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فعن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان».(الحديث رواه مسلم برقم (٤٩) في كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان).

وتعد قضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أصلا من أصول الدين الإسلامي بوجه عام، إذ تمثل الدعوة إلى التوحيد رأس الأمر بالمعروف، كما يعد النهي عن الإشراك بالله؛ رأس النهي عن المنكر، إلى جانب أن دعوة الرسل ما هي إلا أمر بمعروف ونهي عن منكر، والناظر المتفحص في الشريعة يجد أنها ما تضمنت إلا أمر بمعروف أو نهي عن منكر، لذلك كله تمثل قضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصلا من أصول الدين.

وإذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أصول الدين بوجه عام، فهو عند الإباضيّة يمثل أصلاً من أصول المذهب الإباضي،

١ * باحث– كلية الاداب – جامعة حلوان – مصر

كما هو الحال عند المعتزلة، (Al-Nami, 2007, P105). ويرتبط هذا الأصل بمبحث الإمامة ارتباطا وثيقا، لأن الإمام وحده هو المنوط به الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باستخدام القوة إذا تطلب الأمر ذلك، وهذا ما أشار إليه علماء الحديث في تفسيرهم لقول النبي: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده».

وسنتناول في هذا البحث قضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند الإباضية، من خلال توضيح المعنى اللغوي والاصطلاحي للمعروف والمنكر، ثم نكشف عن محاولة الإباضية للتدليل على هذا الأصل بالعقل تارة وبالنقل تارة أخرى، ونُبين فضائل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومراتب تغيير المنكر.

منهج الدراسة وخطتها:

اعتمدنا في هذه الدراسة بشكل رئيس على المنهج التحليلي: وقد استخدمناه لتحليل نصوص الإباضية، ولبيان مدى أصالة أفكارهم، بهدف محاولة تقديم قراءة جديدة لأفكارهم، وعلى المنهج النقدي، الذي استخدمناه لمناقشة أفكارهم، ونقد بعضها أحياناً، وعلى المنهج المقارن: الذي استخدمناه للمقارنة بين الإباضية وغيرها من المدارس الكلامية الأخرى كالمعتزلة والأشاعرة؛ لبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينهم حول رؤية كل منهم للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

أولا: تعريف المعروف والمنكر.

يجدر بنا أولًا أن نوضح معنى المعروف والمنكر في اللغة، ثم في اصطلاح المتكلمين، ثم في اصطلاح الإباضية.

أ- فى اللغة.

ذكر ابن منظور في موسوعته اللغوية «لسان العرب»: أن المعروف ضد المنكر، والمعروف هو الجود، وقيل هو: اسم ما تبذله وتُسديهِ، وقال الزجاج: هو ما يستحسن من الأفعال، وقيل: هو اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب إليه والإحسان إلى الناس، وكل ما ندب إليه الشرع ونهي عنه من المُحَسَّنات والمُقَبَّحات، وقيل: المعروف هو حسن الصحبة مع الأهل وغيرهم من الناس، والمنكر: ضد ذلك جميعه. (ابن منظور، ١٩٨١، ص ٢٨٩٩، ٢٩٠٠). وكل ما قبحه الشرع وحرمه وكرهه، فهو منكر. (ابن منظور، ١٩٨١، ص ٤٥٣٩).

ب- في اصطلاح المتكلمين.

تعرف المعتزلة المعروف بأنه: «كل فعل عرف فاعله حسنه، أو دل عليه»،(ابن أبي هاشم، ١٩٩٦، ص ١٤١). والمنكر هو: «كل فعل عرف فاعله قبحه، أو دل عليه»، (ابن أبي هاشم، ١٩٩٦، ص ١٤١). ويتضح من هذين النصين أن المعتزلة تستند إلى العقل في التمييز بين المعروف والمنكر.

وإذا كان العقل هو معيار التمييز بين المعروف والمنكر عند المعتزلة، فإن الشرع هو معيار التمييز بين المعروف والمنكر عند الأشاعرة، فالمعروف هو ما حسّنَهُ الشرع، والمنكر هو ما قبّحَهُ الشرع، (انظر الباقلاني، ٢٠٠٠، ص٤٧، والشهرستاني، ٢٠٠٩، ص٣٦٢، والجويني، ٢٠٠٩، ص٢١٠، والرازي، ١٩٨٦، (١)، ص٣٤٦). ويرى الفخر الرازي أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ركني الدعوة إلى الخير، فيقول: «الدعوة إلى الخير جنس تحته نوعان: أحدهما: الترغيب في فعل ما ينبغي، وهو المعروف، والثاني: الترغيب في ترك ما لا ينبغي، وهو النهي عن المنكر». (الرازي، ١٩٨١، (٨)، ص ١٨٣).

ج- في اصطلاح الإباضية.

يذكر «معجم المصطلحات الإباضية» أن الأمر بالمعروف هو: حمل الناس أن يعملوا بما عرّفه الشرع أنه حق يثاب به المرء، ويمدح عند الله، سواء أكان واجبًا، أم مندوبًا، أم مباحًا، ويتم بالتذكير والإرشاد والترغيب بالقول والفعل.

والنهي عن المنكر هو: صرف النفوس عن كل نقيصة صغيرة أو كبيرة، مما أنكر الشرع الشريف وذمه، أو أوعد عليه بالتذكير والوعظ، والتنفير والترهيب. (السالمي، وآخرون، ٢٠١٢، (١)، ص ٥٧ وما بعدها).

ويتضح من تعريف «معجم المصطلحات الإباضية» للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أن الإباضية تحكم معيار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بإطار الشريعة، فالمعروف هو ما حسنه الشرع ومدحه وأمر به، والمنكر هو ما ذمه الشرع ونهي عنه، وبذلك تتفق الإباضية مع الأشاعرة في إحكام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالشرع، وتختلف مع المعتزلة التي احتكمت إلى العقل في التمييز بين المعروف والمنكر.

ويميل محمد بن إبراهيم الكندي إلى العقل في تعريف المعروف والمنكر، فيذكر في «بيان الشرع» سبب تسمية المعروف معروفًا، والمنكر منكرًا، فيقول: «لما كان المعروف لا ينكره العقل بل يوجبه ويعرفه، زال عنه اسم المنكر وصار معروفًا، ولما كان المنكر لا توجبه العقول بل تنكره وتأباه ولا تميل إلى تصويبه، زال عنه اسم المعروف وصار منكرًا». (الكندي، ١٩٨٤، (٢٩)، ص ٨).

ويعرف أبو بكر الكندي في «المصنف» المعروف والمنكر، فيذكر أن المعروف سُمي معروفًا: «لأن القلوب تعرفه وتأنسه، وتألفه النفوس، وتطمئن إليه، لأنه يعرف في النفوس بحقيقته، وصدق فاعله... وسُمي المنكر

منكـرًا: لأن القلـوب تنكـره وتـرده، وتأبـى أن تتقبلـه ولا تؤمنـه، ولا تميـل إلـى تصديقـه». (الكنـدي، ١٩٨٣، (١٢)، ص ٥).

ونلاحـظ علـى تعريـف أبـي بكـر الكنـدي للمعـروف والمنكـر أنـه لـم يحدد معيـارًا واضحًـا نميـز مـن خلالـه بيـن المعـروف والمنكـر، لأنـه تـرك الأمـر إلـى الفـرد، فالمعـروف هـو مـا ألفتـه النفـس وأنسـه القلـب، والمنكـر هـو مـا أنكـره القلـب وترفـض قبولـه، وأقـول: إن تـرك الأمـر هكـذا يجعـل مـن المعـروف والمنكـر أمـرًا نسـبيًا بيـن الأفـراد، فقـد نجـد هنـاك مـن يألـف المنكـرات ويطمئن إليهـا، وينكـر المعـروف ويستوحشـه، وذلك لفسـاد طبعـه، واختـلال فطرتـه، واعتياده علـى الخـروج عـن إطـار الشـرع فـي أفعالـه وأقوالـه.

ولا يعنـي عـدم وضـع أبـو بكـر الكنـدي معيـارًا فاصـلاً نميـز على أساسـه بيـن المعـروف والمنكـر، أنـه تـرك المسـألة هكـذا دون معالجـة، وذلـك لأننـا سـنرى فيمـا بعـد أن الكنـدي يقـدم أدلـة مـن النقـل -بشـقيه القـرآن والسُـنَّة- علـى فرضيـة مبـدأ الأمـر بالمعـروف والنهـي عـن المنكـر.

ويبـرر سـعيد بـن خلفـان الخليلـي (ت ١٢٨٧هـ - ١٨٧١م) تلـك النسـبية الواضحـة فـي تعريـف الكنـدي قائـلاً: «وهـذا المعنـى صحيـح، ولكـن هـو خـاص بمـا صـار مألوفًـا، أو قامـت بـه حجـة العقـل، وأمـا فـي سـواهما فقـد ينكـره عقـل العاقـل، ولا يقـوم بـه إلاَّ بعـد قيـام الحجـة الشـرعية عليـه، وبهـا يعـرف جزمًـا، أن مـا خالفهـا فهـو المنكـر، ومـا وافقهـا فهـو المعـروف». (الخليلـي، ١٩٩٨، ص ١٥٦).

ويعـرف أبـو سـعيد الكدمـي الأمـر بالمعـروف والنهـي عـن المنكـر، بأنهما: «فريضتـان مـن فرائـض الله ، علـى مـن قـدر علـى ذلـك، وحـدّ القـدرة أن يأمـن علـى نفسـه وماله، ممـن يقـوم عليـه بذلـك». (الكدمـي، ١٩٨٥، (٣)، ص ٢٥٤).

ويرى القطب أطفيش أن المعروف هو «ما لا تمجه[٢]* القلوب السليمة، فيشمل الخلق الحسن، وصلة الرحم، والخصال المباحة المحمودة، وسائر الأمور الدينية»، والمنكر يعرفه بأنه «خلاف المعروف». (أطفيش، ١٩٩٣، (٧)، ص ٢٣).

وهكذا نجد إن الإباضية جعلت من الشرع معيارًا للتمييز بين المعروف والمنكر، وبعد أن عرضنا لتعريف المعروف والمنكر نعرض للأدلة التي استندت إليها لتبرر تمسكها بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وجعله مبدأ من مبادئ الفكر الإباضي.

ثانيا: الأدلة النقلية والعقلية على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

على الرغم من اتفاق الأمة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إلا إنهم اختلفوا في تقديم الأدلة على ذلك الوجوب، فهناك من رأي أن وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مرجعه الشرع؛ واستند في ذلك على الدليل النقلي الوارد بالقرآن والسُنَّة، وهناك من ذهب إلى أن وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مرجعه العقل، واستند إلى الدليل العقلي، وهناك من اتخذ موقفا وسطًا بين هذا وذاك، فجمع بين كلٍ من الرأيين وقال: إن وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مرجعه إلى الشرع والعقل معًا.

ويعبر القاضي عبدالجبار عن اختلاف الأراء حول وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بقوله: «لا خلاف في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإنما الخلاف في أن ذلك هل يعلم عقلاً، أو لا يعلم إلا سمعًا؟». (ابن أبي هاشم، ١٩٩٦، ص ١٤٢). ويتفق صاحب «المصنف» مع القاضي عبدالجبار قائلاً: «اختلف الناس في وجوب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، هل وجب عليهم بالعقل؟ أو بالشرع؟». (الكندي، ١٩٨٣، (١٢)، ص ١٠).

٢ * تمجه تعني «لَفَظَه» انظر المعجم الوسيط، ص ٨٥٤، وتمجه القلوب أي ترفضه القلوب وتلفظه وتأباه.

ونعرض أولًا للأدلة النقلية على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ثم نتبعها بالأدلة العقلية.

١- الأدلة النقلية للقائلين بوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

يذكر أبو بكر أحمد بن موسي الكندي أدلة نقلية من الكتاب والسُنَّة وينسبها إلى بشير بن محمد بن محبوب، ويمكن لنا تصنيف الأدلة القرآنية إلى قسمين: القسم الأول: آيات تتوعد تاركين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعدم العمل بمقتضي هذا المبدأ الجليل، القسم الثاني: آيات تحث الناس على التمسك بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لنيل الثواب الجزيل.

أ- أدلة القرآن على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الدليل الأول:

ورد في القرآن الكريم آيات تتوعد من ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأشد العذاب، يقول الله: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ٧٨ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ﴾ (المائدة:٧٨-٧٩)، (الكندي، ١٩٨٣، (١٢)، ص ٦). وتخبرنا هذه الآية الكريمة أن هناك قومًا استحقوا اللعن -واللعن هو الطرد من رحمة الله- لأنهم كانوا لا ينهون عن المنكر.

الدليل الثاني:

يدور حول الآيات التي تخبرنا بجزاء الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر، يقول الله: ﴿فَلَمَّا نَسُواْ مَا ذُكِّرُواْ بِهِۦٓ أَنجَيۡنَا ٱلَّذِينَ يَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ وَأَخَذۡنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ بِعَذَابِۭ بَـِٔيسِۭ بِمَا كَانُواْ يَفۡسُقُونَ﴾ (الأعراف:١٦٥)، وتنص هذه الأية الكريمة على أن الناهين عن المنكر استحقوا النجاة من العذاب الذي حل على الفاسقين.

كما ورد في سورة آل عمران ثلاث آيات تحث على فضيلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الآية الأولي تخبرنا أن الأمرون بالمعروف والناهون عن المنكر هم المفلحون، يقول الله: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ (آل عمران:١٠٤)، والآية الثانية ربطت خيرية الأمة المحمدية بمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقد استحقت الأمة المحمدية أن تكون خير أمة لتمسكها بهذا المبدأ، يقول الله: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ (آل عمران:١١٠).

والآية الثالثة تخبرنا أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليس حكرًا على الأمة المحمدية وحسب، وإنما هو فضلية يجب على كل الناس الإلتزام بها، فهناك من أهل الكتاب –اليهود والنصاري- من يأمر بالمعروف وينهي عن المنكر، يقول الله: ﴿مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ يَتْلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴿١١٣﴾ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ (آل عمران:١١٣-١١٤). (انظر الكندي، ١٩٨٣، (١٢)، ص ٧).

ب- الأدلة من السُنَّة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وردت أحاديث نبوية كثيرة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر اقتصر ابن موسي الكندي منها على قوله : «لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، أو ليسلطن الله عليكم شراركم، ثم يدعوا خياركم، فلا يستجاب لهم»،(الحديث رواه الطبراني، (٢)، برقم١٣٦٧، ص٩٥، ورقم (١٣٧٩)، ص٩٩). ويرى الكندي أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر «أفضل ما أمروا به وندبوا إليه من أعمال البر، بعد إيمانهم، وأنه أفضل الجهاد».(الكندي، ١٩٨٣، (١٢)، ص ٧).

وعنه أنه قال:«أفضل الأعمال كلمة حق يقتل عليها صاحبها، عند سلطان جائر». (الحديث رواه الربيع بن حبيب في مسنده، كتاب الجهاد، الباب الثاني: عدة الشهداء، برقم (٥)، وفي الباب الثالث: في فضل الشهادة، برقم (١٢)، ورواه الترمذي في سننه، برقم (٢١٧٤)، عن أبي سعيد الخدري أن النبي قال: «إن من أعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر«، والحديث بهذا المعنى لم أقف عليه إلا عند الطبراني في معجمه الأوسط، الجزء الرابع، ص ٢٣٨، حديث رقم (٤٠٧٩) «سيد الشهداء يوم القيامة حمزة بن عبدالمطلب، ورجل قام إلى إمام جائر، فنهاه وأمره، فقتله»، انظر الكندي، ١٩٨٣، (١٢)، ص ٨).

٢- الأدلة العقلية للقائلين بوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

اتسم الفكر الإعتزالي بغلبة النزعة العقلية -بوجه عام- عند معالجته للقضايا الكلامية؛ ولكن عند معالجتة قضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لاحظنا توسط واعتدال الفكر الاعتزالي بين العقل والنقل، فنجد القاضي عبدالجبار يقول: «والذي يدل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من جهة السمع: الكتاب، والسُنَّة، والإجماع، أما الكتاب، فقوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ (آل عمران:١١٠)... وأما السُنَّة: فهو قول (ليس لعين ترى الله يُعصَى فتطرف حتى تغير أو تنتقل)». (هذا الحديث لم أقف عليه إلا عند ابن أبي الدنيا ورقم الحديث (٣٤) وإسناده ضعيف، ونصه (لا يحل لعين مؤمنة ترى الله يُعصَى فتطرف حتى تغيره)، والعاملي، ١٤١٤ه، (١٦)، ص ١٢٥، وابن أبي هاشم، ١٩٩٦، ص ١٤٢).

ويذكر القاضي عبد الجبار خلافًا بين الجبائيين في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هل يعلم بالعقل أم بالنقل؟ فيقول: «ذهب أبو علي إلى أن ذلك يعلم عقلاً، وقال أبو هاشم: بل لا يعلم عقلاً إلا

في موضع واحد، وهو أن يرى أحدنا غيره يظلم أحدًا فيلحقه بذلك غم، فإنه يجب عليه النهي ودفعه دفعًا لذلك الضرر الذي لحقه من الغم عن نفسه، فأما فيما عدا هذا الموضع فلا يجب إلا شرعًا». (ابن أبي هاشم، ١٩٩٦، ص ٧٤٢).

ويرجح القاضي عبد الجبار ما ذهب إليه أبو هاشم الجبائي من أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يعلم من جهة الشرع، ولا يعلم بالعقل إلا في موضع واحد، بقوله: «وهو الصحيح من المذهب». (ابن أبي هاشم، ١٩٩٦، ص ٧٤٢).

ونختلف هنا مع أحد الباحثين فيما ذهب إليه من أن المعتزلة تستدل على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالعقل، فيقول الباحث: «بعض المصادر تنسب إلى أبي علي الجبائي وإلى بعض المعتزلة أنهم يقولون بثبوت وجوب الأمر والنهي عن طريق العقل على وجه الاستقلال»، (الربخي، ١٩٩٨، ص ٨٧). وأعتقد أن الباحث قد بنى حكمه بناءً على فكرة مسبقة لديه عن المعتزلة، لأنه قد غض الطرف عن عدة عبارات صريحة لا تحتمل التأويل، تؤكد على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سمعًا، وأنه لا يجب عقلاً إلا في موضع واحد، يقول القاضي عبد الجبار: «غير أنا لا نعلم ذلك من حاله إلا بالشرع، لأنه ليس في قوة العقل أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يدعونا إلى الواجب ويصرفنا عن القبيح». (ابن أبي هاشم، ١٩٩٦، ص ٧٤٣).

ويؤكد القاضي عبدالجبار على أن العقل لا يمكن أن يكون وحده السبيل لمعرفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بقوله: «وأما ما يقوله أبو علي في هذا الباب، فهو أنه لو لم يكن الطريق إلى وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ العقل، لكان ... ذلك يقتضي أن لا يجب واجب، ولا يقبح قبيح، إلا والطريق إلى وجوبه أو قبحه؛ العقل... ومعلوم خلاف ذلك، يبين ذلك أن وجوب الصلاة وقبح الزنا أنما نعلمه شرعًا». (ابن أبي هاشم، ١٩٩٦، ص ٧٤٣).

ومما سبق يتضح أن المعتزلة تؤكد على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأنه يُعلم أولا وبالأصالة من طريق النقل، ولا يعلم بالعقل إلا في موضع واحد حدده أبو هاشم الجبائي.

ولا يختلف موقف بشير بن محمد بن محبوب من إباضية المشرق عن موقف المعتزلة، إذ يدلل على وجوبهما بالنقل والعقل، أما دلالة النقل وقد عرضنا للدليل النقلي عنده سابقا –فلا داعي للتكرار– وأما الدليل العقلي، فيقول: «الأمر بالمعروف فرض فيما فرض فعله، ونفل فيما نفل فعله، بدلالة العقول التي أعظم الله نفع ذويها بها، وقطع عذرهم بحجتها، وأيضًا بشهادة آيات الكتاب الحكيم... وسنة الرسول ﷺ... وإجماع الأمة... فمن العقول أنه لما وجب أن يأمر تبارك وتعالى بما حسن فيها من معرفته بأسماء توحيده، وصفات تمجيده، وينهى عما قبح فيها من الجهل به وشتمه وتكذيب رسله... والسعي بالفساد في أرضه، وجب على كاملي العقول فعل ما حسن من ذلك فيها، وترك ما ذكرنا قبحه بها». (ابن محبوب، ٢٠١١، ص ٣٩، والربخي، ١٩٩٨، ص ٨٦، والكندي، ١٩٨٤ (٢٩)، ص ٢٧).

ثالثا: فضائل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

يحتل مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مكانًا بارزًا بين شعائر الإسلام، إذ الأمر بالمعروف رأسه الدعوة إلى التوحيد، والنهي عن المنكر رأسه النهي عن الشرك، وبذلك يمثل الأمر بالمعروف التطبيقي العملي في الواقع؛ لكل ما أمر به الشارع الحكيم، ويمثل النهي عن المنكر التطبيقي العملي في الواقع؛ لكل ما نهي عنه الشارع الحكيم، ولذا كان للتمسك بمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فضائل عظيمة الأثار على الفرد والمجتمع.

ونذكر من فضائل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ما يلي:

١- الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر من المفلحين.

قال الله: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ (آل عمران: ١٠٤)، وقد حصر الله تعالى الفلاح في هذا الصنف من الناس في قوله: ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ (آل عمران: ١٠٤). (الخليلي، (بدون تاريخ)، (١)، ص ٦٠).

٢- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أسباب النجاة.

ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ ۝٣﴾ (سورة العصر)، فالتواصي بالحق والتواصي بالصبر ركنان من أركان النجاة من الخسران الذي كتبه الله على جميع البشر؛ إلا أولئك الذين استثناهم، فلم يقتصر في بيان أسباب النجاة من هذا الخسران على ذكر الإيمان والعمل الصالح وحسب، بل أضاف إليهما التواصي بالحق والتواصي بالصبر، ومعنى ذلك أن الإنسان وإن آمن وعمل صالحًا إلا أنه إن لم يكن من الذين يتواصون بالحق ويتواصون بالصبر فليس ناجيًا من الخسران. (الخليلي، (بدون تاريخ)، (١)، ص ٦٠).

٣- ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يُفضي بالناس إلى أن يعمهم الله بلعنته ويطردهم من رحمته.

يقول تعالى: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ ۝٧٨ كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ﴾ (المائدة:٧٨-٧٩). (الخليلي، (بدون تاريخ)، (١)، ص ٦٢). ويذكر القطب أطفيش في تفسير هذه الآية الكريمة حديثًا عن ابن مسعود t، عن النبي الرسول ﷺ، قال: (إن الرجل من بني إسرائيل كان إذا رأى أخاه على الذنب نهاه عنه تعذيرا، فإذا كان من الغد لم يمنعه ما رأى منه أن

يكون أكيله وخليطه، فلما رأى الله ذلك منهم ضرب بقلوب بعضهم على بعض، ولعنهم على لسان نبيهم داود، قال ابن مسعود : وكان رسول الله الرسول ﷺ: متكئًا فجلس، فقال: لا والله حتى تأحذوا على يد الظالم فتأمروه). (الحديث رواه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه، برقم (٧٩٩)، وأطفيش، ١٩٩٣، (٥)، ص ٥٤٣).

ويذهب البسيوي إلى أن ترك الإنكار يستوجب الذمّ، ويستدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُۚ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ﴾ (المائدة: ٧٩)، يقول البسيوي معلقًا على الآية الكريمة: «فذمهم في ترك الإنكار». (البسيوي، ٢٠٠٨، (٣)، ص ١٩٤٩).

ويذكر الله في كتابه عن قوما من بني إسرائيل نجاهم من العذاب لأنهم كانوا ينهون عن المنكر، ومعلوم أن من نهي عن شيء فقد أمر بضده، فإذا كان هؤلاء قد نهوا عن المنكر والسوء، فإن هذا يعني أيضا أنهم أمروا بالمعروف، لذلك استحقوا النجاة، يقول الله: ﴿فَلَمَّا نَسُواْ مَا ذُكِّرُواْ بِهِۦٓ أَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ وَأَخَذْنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ بِعَذَابٍۭ بَئِيسٍۭ بِمَا كَانُواْ يَفْسُقُونَ﴾ (الأعراف: ١٦٥).

٤- الأمرون بالمعروف والناهون عن المنكر ينصرهم الله ويمكّن لهم في الأرض.

وعد الله في كتابه العزيز أن يمكِّن للذين يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، حيث قال: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ۝ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْاْ عَنِ ٱلْمُنكَرِۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ﴾ (الحج:٤٠-٤١). (الخليلي، (بدون تاريخ)، (١)، ص ٦٤).

٥- الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر في الفردوس الأعلي.

يذكر الشقصي قولًا لكعب الأحبار يستدل من خلاله على عُلو منزلة الآمرين بالمعروف، وعلى جزيل ثوابهم، يقول كعب الأحبار: «ليس في

الجنان جنة أعلى من جنة الفردوس، وفيها الآمرون بالمعروف، والناهون عن المنكر».(الشقصي، ٢٠١١، (٥-٦)، ص ٤٦، وأبوزيد، ٢٠١٧، (١)، ص ٤٩٠).

رابعاً: شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وضعت الإباضية شروطًا عدة للقيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إذ لا يمكن أن نطبق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الواقع ما لم تتوافر هذه الشروط اللازمة للتطبيق العملي لهذا المبدأ الديني، ويمكن لنا تقسيم هذه الشروط لقسمين أساسيين: شروط لابد من توافرها في القائم بالأمر والنهي، وشروط لابد من توافرها في الواقع، أو بعبارة أخرى؛ شروطًا داخلية، وشروطا خارجية، ويمكن لنا عرض هذه الشروط على النحو التالي:

أ- الشروط الداخلية المتعلقة بالقائم بالأمر والنهي.

١- البلوغ.

اشترطت الإباضية لتطبيق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أن يكون الشخص الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر بالغًا، يقول أبو إسحاق الحضرمي (ق ٦ ه): «الذي يوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر... أن يكون بالغًا». (الحضرمي، ١٣١٠ه، ص ١٨٧، والجيطالي، ٢٠٠١، ص ١٢٨).

ويمكن القول: أن الإباضية لا تعتبر البلوغ شرطا لابد من توافره في القائم بالأمر والنهي وحسب، بل إنها ذهبت إلى أن الإنسان حين يصل لسن البلوغ يصير مكلفا بالأمر والنهي، فيصبح من الواجبات التي ينبغي عليه القيام بها؛ أن يأمر بالمعروف وينهي عن المنكر، يقول الإمام ابن أبو الخير الجناوني (ق ٥ه): «وأما الأمر والنهي: فهما يقعان مع أول البلوغ معا على المكلف في حالة التكليف، ومعناهما أنه مأمور بالإيمان والطاعة، ومنهي عن الكفر والمعاصي». (الجناوني، ٢٠١٥، ص ٨٥).

ويمكن لنا أن نبرر البلوغ كشرط واجب توافره في القائم بالأمر والنهي، بقولنا: أنه لا يمكن للطفل القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، من وجوه: منها أن وقوع المنكر إنما يكون من البالغين المكلفين؛ وهؤلاء قد لا يقبلون النصح والإرشاد من طفل لم يبلغ بعد، فضلا عن أنه غير مكلف، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الأمور التي كلف الله بها عباده، والصبي غير مكلف، لحديث الرسول الرسول ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: ... وعن الصبي حتى يحتلم...»، (أخرجه أبو داود، برقم: (٤٤٠٣)). لهذا ينبغي على الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يكون بالغًا.

ويرى الجيطالي أن البلوغ ليس شرطًا للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إذ يمكن للصبي أن يأمر بالمعروف وينهي عن المنكر إذا كان مميزاً، يقول: «الصبي المميز... له أن يريق الخمر، وينكر المنكر؛ وإن لم يكن مكلفًا... لأن هذه قربة... ينال عليها الثواب، كما ينالـه على الصلاة». (الجيطالي، ٢٠٠١، (٢) ص ١٢٨).

ويمكن لنا أن نجمع بين الرأيين السابقين، رأي من اشترط البلوغ للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ورأي الجيطالي الذي رأي أن للصبي أن يأمر وينهي، بقولنا: أن الصبي المميز له أن يأمر بالمعروف وينهي عن المنكر، وذلك استنادًا لقوله تعالى كما أخبرنا في وصايا لقمان الحكيم لابنه وهو يعظه: ﴿يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ﴾ (لقمان:١٧)، فالصبي له أن يأمر وينهي إن كان مميزًا، للمعروف والمنكر، ولكن ليس على سبيل الوجوب، فإذا بلغ الحلم صار واجبًا عليه الأمر والنهي.

٢- العقل.

لابد أن يكون القائم بالأمر والنهي عاقلا عند الإباضية، يقول أبو إسحاق الحضرمي: «الذي يوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر... أن يكون... عاقلًا». (الحضرمي، ١٣١٠ه، ص ١٨٧، والجيطالي، ٢٠٠١، (٢) ص ١٢٨).

لأنه إن لم يكن عاقلا فقد سقط تكليفه بالقيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وربما يحتمل كونه عاقلاً، أي عالما بكيف يأمر بالمعروف، وكيف ينهي عن المنكر، يقول الزمخشري: «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفايات، ولأنه لا يصلح له إلا من علم المعروف والمنكر، وعلم كيف يرتب الأمر في إقامته، وكيف يباشر، فإن الجاهل ربما نهي عن معروف، وأمر بمنكر، وربما عرف الحكم في مذهبه، وجهله في مذهب صاحبه؛ فنهاه عن غير منكر، وقد يغلظ في موضع الليين، ويليين في موضع الغلظة»، (الزمخشري، ٢٠٠٩، ص ١٨٧، وانظر أطفيش، ٢٠٠٤، (٢)، ص٤١٨). لهذا كله ينبغي أن يكون الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر عاقلا.

٣- الإسلام.

ويعد الإسلام من الشروط الواجب توافرها في القائم بالأمر والنهي، يقول أبو إسحاق الحضرمي: «الذي يوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر... أن يكون... مسلمًا».(الحضرمي، ١٣١٠ه، ص ١٨٧، والجيطالي، ٢٠٠١، (٢)، ص ١٢٨).

وينبغي كون الآمر والناهي موحدا، لأن رأس الأمر بالمعروف الدعوة إلى التوحيد وعبادة الإله الواحد الأحد، ويظهر ذلك جليًا من خلال دعوة الأنبياء صلوات ربي وتسليماته عليهم جميعا، فأول ما يدعو إليه كل رسول مرسل ونبي يوحي إليه هو عبادة الله الواحد الأحد، ورأس النهي عن المنكر هو النهي عن الإشراك بالله ، فالشرك بالله هو أكبر الكبائر، وهو المنكر الذي لا تحمد عقباه، إذ كل ذنب عسي أن يغفره الله إلا الشرك به سبحانه وتعالى، لذلك ينبغي على الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يكون موحدا يدعو إلى ما أمر به الله، وينهي عما نهي عنه الله، ويفسر هود بن محكم الهواري (ق ٣ ه) المعروف في قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ (آل عمران: ١٠٤) «بأنه

توحيد الله وطاعته، ويفسر المنكر في قوله تعالى: ﴿وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ (آل عمران: ١٠٤)، بأنه الشرك بالله ومعصيته».(الهواري، ١٩٩٠، (١)، ص ٣٠٥).

٤- القدرة والاستطاعة.

ولابد من توافر القدرة والاستطاعة للقائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، واشتراط القدرة والاستطاعة أمر يتفق مع العقل والنقل، أما اتفاقه مع النقل: فالله يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة:٢٨٦)، وأما اتفاقه مع العقل، فالعقل يسلم أن الإنسان إذا قام بفعل فلابد وأن يكون قادرًا عليه، لأنه إن لم يكن قادرًا على الفعل فإن الفعل لن يتم، والقائم بفعل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابد وأن يكون قادرًا عليه، مستطيعًا له، وإلا لم يتمكن من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يقول المنذري: «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان على قدر الطاقة».(المنذري، ١٣١٩ه، ص١٥، والتلاتي، ١٣٠٤ه، ص ١١٢، والغيثي، ١٩٩٦، ص ١٨٨، والجناوني، ٢٠١٥، ص٧١).

وإذا كانت القدرة من شروط القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن أبا سعيد الكدمي يضع ضوابط للقدرة اللازمة للقيام بهذا الأمر، فيقول: «وحدّ القدرة أن يأمن على نفسه وماله». (الكدمي، ١٩٨٥، (٣)، ص ٢٥٤).

ويتفق أبو إسحاق الحضرمي مع أبي سعيد الكدمي فيما ذهب إليه إذ يرى أن ما: «يوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر... أن يغلب على ظنه قبول الحق، مع قلة الخوف على نفسه وماله». (الحضرمي، ١٣١٠ه، ص ١٨٧، وأبو زيد، ٢٠١٧، (١)، ص ٤٩٤).

٥- العدالة.

وتعني العدالة أن يكون الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر مطّبقًا في واقعه وحياته لما يأمر به، وينهي عنه، ويذكر الجيطالي أن هناك خلافا حول وجوب كون الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر عدلًا.

الفريق الأول: يرى أن العدالة شرطًا في الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر، وأنه لا يجوز أن يأمر بالمعروف من لا يأتيه، أو أن ينهي عن المنكر من يأتيه، فالآمر والناهي ينبغي أن يكون مثالًا وقدوة لمن يأمره وينهاه، يقول: «وأما العدالة فقد اعتبرها قوم، وقالوا: ليس للفاسق أن يحتسب بالأمر والنهي، وربما استدلوا بالآيات... مثل قوله تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ﴾ (البقرة:٤٤)، وقوله: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ (الصف:٣)». (الجيطالي، ٢٠٠١ (٢)، ص ١٢٩).

الفريق الثاني: يرى أن العدالة ليست شرطًا في الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر، إذ لو كانت العدالة من شروط القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لم يستطع القيام بهذا المبدأ إلا الأنبياء وحسب، إذ هم فقط المعصمون، ويرجح الجيطالي رأي الفريق الثاني، فيقول: «الحق أن للفاسق أن يحتسب بالأمر والنهي، لأنه لا يشترط في الاحتساب العصمة عن المعاصي». (الجيطالي، ٢٠٠١ (٢)، ص ١٢٩).

ويستدل الجيطالي بأدلة من نقلية وعقلية لإثبات صحة ما ذهب إليه، فيستدل من النقل بحديث مروي عن النبي ﷺ يقول: «مروا بالمعروف وإن لم تعملوا به كله، وانهوا عن المنكر وإن لم تنتهوا عنه كله»،(الحديث رواه البيهقي في شعب الإيمان، برقم (٧١٦٣)، المجلد العاشر، ص ٦١، ورواه ابن أبي الدنيا، في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر برقم (١٩)، والحديث شديد الضعف). ويعتمد على العقل في رد حجج الفريق الأول، فيرى أن

المراد من قوله تعالى: ﴿لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ (الصف:٢)، الوعد الكاذب، وقوله تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ﴾ (البقرة:٤٤)، هو توبيخ من حيث أنهم نسوا أنفسهم، لا من حيث أنهم أمروا غيرهم. (الجيطالي، ٢٠٠١ (٢)، ص ١٣٠).

٦- الرفق.

يعتمد الكندي على النقل في تحديد الشروط الواجب توافرها في الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر، فيذكر حديثا للرسول ﷺ أنه قال: «لا يأمر بالمعروف وينهي عن المنكر إلا من كان فيه ثلاث خصال، رفيق بما يأمر، رفيق بما ينهي، عدل فيما يأمر، عدل فيما ينهي، عالم بما يأمر، عالم بما ينهي»، (الحديث رقم (٢٠٤٩) في كتاب تخريج أحاديث إحياء علوم الدين. والحديث رواه البيهقي في الشُعب برقم (٧١٩٨) بلفظ «من أمر بمعروف فليكن أمره بمعروف»، والكندي، ١٩٨٤، (٢٩)، ص ١٢، والجيطالي، ٢٠٠١ (٢)، ص ١٤٤، والشقصي، ٢٠١١، (٥ – ٦)، ص٤٦). فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من باب النصحية، ويتوجب في النصحية أن تكون برفق، لأن النصحية إن لم تكن مصاحبة برفق ولين؛ فإن الفرد المراد الأخذ بيده نحو المعروف لن يقبل نصحاً.

وتعد صفة الرفق واللين من الصفات الواجب توافرها في الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر، إذ هي من الصفات التي أمر الله نبيه موسي وأخيه هارون عليهما السلام أن يتحليا بها حين كلفهما بالذهاب إلى فرعون، لدعوته لعبادة الله الواحد الأحد، يقول الله: ﴿ٱذْهَبَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ﴿٤٣﴾ فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا﴾ (طه: ٤٣-٤٤)، أما خصلتا العدل والعلم فقد سبق وتحدثنا عنهما آنفا، فلا داعي للتكرار.

ب- الشروط الخارجية.

تتعلق الشروط الخارجية بالواقع الخارجي، أو بمعنى أدق تتعلق بمن يرتكب المنكر؛ وهنا يجب علينا نصحه وإرشاده بمعروف للصراط المستقيم، والطريق القويم، ونهيه عن المنكر، ويمكن لنا عرض الشروط الخارجية على النحو التالي:

١- وقوع المنكر.

يشترط في الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يكون على علم بوقوع المنكر، فإذا وقع منكرا وكان هناك من هو على علم بوقوعه وجب عليه أن ينهي عنه بإحدي طرق ثلاث: باليد: إن كان ولي أمر، وباللسان: إن كان من العلماء، وبالقلب: إن غلب على ظنه أنه سيناله أذي من نهيه عن المنكر، أو أنه لن يؤبه لنصحه، ولذا يقول أبو إسحاق الحضرمي: «الذي يوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر... أن يبدو له من واحد منكر»، (الحضرمي، ١٣١ه، ص ١٨٧). ويضع الجيطالي شروطًا تضبط عملية تغيير المنكر، منها: أن يكون المنكر واقعًا، يقول: «إن يكون موجودًا في الحال». (الجيطالي، ٢٠٠١ (٢)، ص ١٣٨).

ويذهب الكندي إلى أنه يجب تغيير المنكر حال وقوعه، إن استطاع ذلك، وإن لم يستطع تغييره فعليه أن ينكر بقلبه، يقول: «إن علم من أحد إلحادًا في الله، أو أسمائه، أو كتابه، أو فيما لا يجوز أن يقال به، وهو يقدر على إنكاره... فعليه أن يعلمه ذلك، وينكر عليه بلسانه، إن اتقي منه تقية أنكر عليه بقلبه، ولا يسعه أن يتغافل عنه».(الكندي، ١٩٨٤، (٢٩)، ص ١٨).

ومن وسائل وطرق تغيير المنكر عدم مجالسه أومخالطة من يقيمون على ارتكاب المنكرات، يقول الكندي: «لا يجوز القعود عند من

يعمل المنكر... ويجب الإعراض عنهم إلى أن يتركوا ذلك»، (الكندي، ١٩٨٤، (٢٩)، ص ١٩). وفي عدم مجالستهم ونبذهم؛ تأديب لهم، كما أن عدم مخالطة مرتكبي المنكرات خُلقٌ قُرآنّي، ويستشهد الكندي بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦۚ﴾ (الأنعام:٦٨)، وقوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ﴾ (النساء: ١٤٠). (الكندي، ١٩٨٤، (٢٩)، ص ١٩).

٢- توقع وقوع المنكر.

من محاسن الشريعة أنها دعت إلى سد كل الطرق التي يدفع السير بها لارتكاب المنكرات، يقول الله عَزَّوَجَلَّ ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَۖ﴾ (الأنعام:١٥١)، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِۚ وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَإِنَّهُۥ يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ (النور:٢١)، فتغيير المنكر إن كان واجبا بعد وقوعه، إلا إنه يكون أبلغ أثراً، وأكثر نفعاً، وأعظم أجراً، إن تم المنع من ارتكابه والوقوع فيه.

ويعد منع المنكر قبل وقوعه من حقوق الأخوة في الإسلام، ومن باب النصرة لكل من الظالم والمظلوم، ويذكر أطفيش حديث الرسول ﷺ: «انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا، فقال رجل: يا رسول الله، أنصره إذا كان مظلومًا، أفرأيت إذا كان ظالمًا كيف أنصره؟ قال: تحجزه أو تمنعه من الظلم فإن ذلك نصره»،(رواه البخاري. في كتاب الإكراه، باب يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه، برقم (٦٩٥٢)، وأطفيش. ١٩٧٣، (٥)، ص ١٨٨، وله، (١٦)، ص ٤٩٥). وهنا فإن قول الرسول ﷺ «تحجزه أو تمنعه من الظلم» يشير إلى وجوب منع الظلم قبل وقوعه.

ويؤكد أبو بكر الكندي على أن الأمة قد اجتمعت على أن من سُنَّته

ﷺ«الأخذ على أيدي السفهاء، ومنع المعتدين من الظلم والاعتداء، وأن من ترك أن يمتنع من ذلك، وهو يجد إليه سبيلا، عصى الله، بالعدوان والظلم لعباده، إنه شريك الظالم في ظلمه». (الكندي، ١٩٨٣، (١٢)، ص ٨).

ويرى محمد بن إبراهيم الكندي أن النهي عن المنكر من الأمور الواجبة على الأئمة والرعية على السواء، وأنه يجب منع أهل المنكرات عن مواصلة ارتكابهم المنكر، بعقابهم وزجرهم إن كان ما يفعلونه يسبب الأذى للغير، وبالوعظ والنصح إن لم يكن يسبب الأذى للغير، يقول: «فأما ما كان من المنكرات أذي للمسلمين وظلما لهم... فإن لم يمتنعوا عن ذلك إلا بحبسهم عنه، جاز لهم حبسهم على وجه العقاب، لهم، وأما ما لم يتصل من المنكرات بأذي للمسلمين فبالوعظ لهم إنكاره عليهم». (الكندي، ١٩٨٤، (٢٩)، ص ٢٤).

ونرى أنه من طرق تغيير المنكر قبل وقوعه، تربية النشيء على محاسن الأخلاق، وعلى الطيب من القول، والصالح من العمل.

٣- ألا يؤدي تغيير المنكر إلى منكر أكبر.

يجب النهي المنكر على من علم أنه منكر، وكانت عنده القدرة على النهي، والمنع، ولكن إذا كان تغيير المنكر سينتج عنه منكر أكبر، وضرر أشد، فإن المصلحة المعتبرة هنا تقتضي ترك المنكر على حاله، ويؤصل القرآن الكريم هذه القاعدة في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖۗ﴾ (الأنعام: ١٠٨).

ويذكر أطفيش في تفسيره للآية السابقة أنه تعالى: «نهاهم أن يسبوا الأصنام، لأن سبها سبب لسب المشركين الله عدوًا... ووصفه تعالى بالباطل بغير علم، فإن سبَّها طاعة، لكن لما أدى إلى معصية وجب تركه، ونهى عنه، فذلك نهى عن سب الله، وكذا كل طاعة أدت إلى

معصيـــة، فتخـــرج أن يكـــون طاعـــة، فيجـــب النهـــى عنهـــا مـــن حيـــث إنهـــا تـــؤدى إلـــى معصيـــة، فالنهـــى عـــن المنكـــر إذا كان يـــؤدى إلـــى معصيـــة وجـــب تركـــه، وكان معصية».(أطفيـــش، ١٩٩٣، (٦ – ١)، ص ٢١٢).

ويذهـــب الجيطالـــي إلـــى أن النهـــي عـــن المنكـــر يصيـــر غيـــر واجـــبٍ، إن كان ســـيجلب الضـــرر المتوقـــع للنفـــس، يقـــول: «وأمـــا إن رأي فاســـقاً، معـــه ســـيف، وفـــى يـــده قـــدح خمـــر، وعلـــم أنـــه لـــو أنكـــر عليـــه لشـــرب القـــدح، وضـــرب رقبتـــه، فهـــذا ممـــا لا أرى للاحتســـاب فيـــه وجهـــا، وهـــو عيـــن الإهـــلاك»، (الجيطالـــي، ٢٠٠١ (٢)، ص ١٣٦). والإنســـان مأمـــور بـــألا يُعـــرّض نفســـه لمواطـــن الهلكـــة، فـــإن مـــن مقاصـــد الشـــريعة الإســـلامية حفـــظ النفـــس، يقـــول تعالـــى: ﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾ (البقـــرة:١٩٥)، ويؤكـــد الجيطالـــي علـــى حرمـــة مـــن يعـــرض نفســـه للهـــلاك: قائـــلا: «فأمـــا تعريـــض النفـــس للهـــلاك مـــن غيـــر أثـــر فـــلا وجـــه لـــه فـــي الديـــن، بـــل ينبغـــي أن يكـــون هـــذا حراماً».(الجيطالـــي، ٢٠٠١ (٢)، ص ١٣٦).

خامسا: مراتب تغيير المنكر.

يعـــد الأمـــر بالمعـــروف والنهـــي عـــن المنكـــر مـــن فـــروض الكفايـــة، التـــي إذا قـــام بهـــا البعـــض ســـقط عـــن الباقـــي فـــرض القيـــام بـــه، ودليـــل ذلـــك قولـــه تعالـــى: ﴿وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾ (آل عمـــران: ١٠٤)، ويقـــول القطـــب أطفيـــش فـــي تفســـيره لهـــذه الآيـــة الكريمـــة: «(مـــن) للتبعيـــض، لأن الدعـــاء إلـــى الخيـــر، والأمـــر بالمعـــروف، والنهـــى عـــن المنكـــر يجـــزى فيهـــن البعـــض، لأنهـــن فـــروض كفايـــة». (أطفيـــش، ١٩٩٣، (٤)، ص ٢٠٢، ولـــه، ٢٠٠٤، (٢)، ص ٤١٨، والزمخشـــري، ٢٠٠٩، ص ١٨٧).

وعلى الرغم من أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفاية؛ إلا إنه ليس معنى ذلك أن هناك فئة محدودة، أو جماعة مخصوصة، هي فقط المنوط بها القيام بالأمر والنهي، وأنه ليس لأحاد الأفراد القيام بالأمر والنهي، ويذكر الكندي خبرًا لأبي بكر يقول فيه: «أيها الناس إنكم تقرأون هذه الآية وتؤولونها على غير تأويلها: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ ۚ﴾ (المائدة:١٠٥)، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من قوم عملوا بالمعاصي، ومعهم من يقدر أن ينكر عليهم، فلم يفعل، إلا يوشك أن يعمهم الله بعقاب»، (الحديث رواه أبو يعلي في مسنده برقم (١٣٢)، والكندي، ١٩٨٣، (١٢)، ص ٨، وأيضا أطفيش، أطفيش، ١٩٩٣، (٥)، ص ٦١٤، والكندي، ١٩٨٤، (٢٩)، ص ٣٠، والحضرمي، ٢٠١٢، ص ٥٨٧. وابن محبوب، ٢٠١١، ص ٤١). فظاهر الآية الكريمة يوحي بالتراخي عن القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر طالما أن المرء على الهدي يقيم، إلا أن مقصود الآية بخلاف ذلك، وهذا ما يلفت الإنتباه إليه الخليفة أبو بكر ﷺ بقوله: «إنكم تقرأون هذه الآية وتؤولونها على غير تأويلها»، إذ يجب على المرء أن يقوم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبعد ذلك لا يضره من ضل، إذ ليس على المرء إدراك النتائج، وإنما عليه الأخذ بالأسباب، والتوفيق من عند الله، يقول الله: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَـٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۚ﴾ (القصص:٥٦).

ويرى القطب أطفيش وجوب تغيير المنكر، ويستدل على ذلك الوجوب بالنقل، فيقول: «ثبت في الحديث:[٣]* أن من قدر على تغيير المنكر ولم يغيره كان كفاعله ويصيبه الله بعقاب قبل أن يموت». (أطفيش، ١٩٩٣، (٧)، ص ١٩٠).

٣ * عن عبيد الله بن جرير عن أبيه، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول:» ما من رجل يكون في قوم يعمل فيهم بالمعاصي، يقدرون على أن يغيروا عليه ولا يغيروا، إلا أصابهم الله بعقاب قبل أن يموتوا« الحديث رواه أبو دواد في سننه برقم (٤٣٣٩)، وابن ماجه في صحيحه برقم (٣٠٢).

ويعد تغيير المنكر ضرورة شرعية وعقلية معًا، فهو ضرورة شرعية: لتعدد الآيات القرآنية التي تأمر بالنهي عن المنكر، وتعدد الأحاديث النبوية التي جاءت لتؤكد الأمر نفسه، ويعد تغيير المنكر ضرورة عقلية: لأن بداهة العقل جازمة أن نفس الإنسان تميل بطبعها إلى حب الملذات، ولو تركت المجتمعات بدون ضوابط؛ تحكمها وتنظم شؤونها، لتحول المجتمع الإنساني إلى غابة، يستغل فيها القوي الضعيف ويفتك به، لذلك لابد من وجود نظام يُقوّم كل صاحب نفس ضعيفة، تزين له نفسه حب الشهوات، وارتكاب الفواحش والمنكرات.

ويضع الرسول ﷺ قاعدة توضح لنا مراتب تغيير المنكر، وكيف يمكن لكل فرد أن يأمر بالمعروف، وينهي عن المنكر، فيقول ﷺ: «من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»،(الحديث سبق تخريجه). ويعد هذا الحديث الأساس الذي أرسى ورسخ مراتب تغيير المنكر، والتي يمكن تصنيفها إلى ثلاث مراتب كما يلي:

المرتبة الأولي: تغيير المنكر باليد (التغيير بالقوة).

يعد تغيير المنكر باليد تعبيرا عن قوة الإيمان، وهو من الصفات التي استوجبت المدح في القرآن، يقول الكندي: «وصفهم الله في كتابه -أي وصف المؤمنين- فقال: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْۖ﴾ (الفتح:٢٩)، ويقول تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍۚ﴾ (المائدة:٥٤)، ثم قال: ﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُۚ﴾ (المائدة:٥٤)». (الكندي، ١٩٨٤، (٢٩)، ص ١٣).

وينقل الجيطالي عن الغزالي طرق تغيير المنكر باليد،(راجع الغزالي، ٢٠٠٥، ص ٨٠٨). حيث يرى أن تغيير المنكر باليد يكون من خلال درجتين:

الدرجة الأولي: مباشرة الضرب باليد والرجل مما ليس فيه إشهار سلاح:

جوّز الجيطالي للآحاد اللجوء إلى استخدام السلاح لدفع المنكر؛ وذلك في حالات معينة لا يمكن الانتظار فيها إلى أن يصل الأمر إلى الحاكم، فيقول: «وإن كان لابد من إشهار السلاح فله أن يتعاطاه، كما لو قبض فاسق مثلاً على امرأة... فيقول: خل عنها أو لأرمينك بسهم... ولا يقصد القتل، لكن الساق والفخذ، وكل ذلك دفع للمنكر، ودفعه واجب بكل ممكن».(الجيطالي، ٢٠٠١، (٢)، ص ١٤٣).

الدرجة الثانية: أن لا يقدر على دفع المنكر بنفسه، ويحتاج فيه إلى أعوان يشهرون السلاح: إذا استعان الفاسق بأعوان لنصرته، فهنا يجوز للآحاد قتال أهل المنكر وأعوانه، دفعا للمنكر، ويبرر الجيطالي ذلك بقوله أن: «ذلك غير كبير في رضاء الله تعالى، ودفع معاصيه». (الجيطالي، ٢٠٠١، (٢)، ص ١٤٣).

وإن كنا نتفق مع الجيطالي في استخدام السلاح في الحالات الفردية التي تستوجب الدفاع عن النفس، حين لا يمكنّا الانتظار، كما في الحالة التي ذكرها، إذا اعتدي فاسق على امرأة، فيجوز اللجوء إلى استخدام السلاح لإنقاذ المرأة من يد الفاسق، وإصابته في قدمه أو يده، إصابة لا تتسبب في قتله، وأستشهد بدليل من السُنَّة على جواز قتال الآحاد للمعتدي فعن أبي هريرة ﷺ قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ. فقال: يا رسول الله! أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال «فلا تعطه مالك» قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال «قاتله» قال: أرأيت إن قتلني؟ قال «فأنت شهيد» قال: أرأيت إن قتلته؟ قال «هو في النار»».(الحديث رواه

مسلم برقم (١٤٠) باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه).

لكن لا نتفق معه في الاستعانة بأعوان يشهرون السلاح لمواجهة المنكر، من وجهين: الأول: أن هذا من شأنه أن يجعل المجتمع تسوده حالة من الفوضي، لأنه إذا كان لكل فريق أنصار يدعمون موقفه بسلاح فإن هذا أمر لا تحمد عقباه، الثاني: أن تغيير المنكر باستخدام السلاح من شأن ولاة الأمور، وليس من شأن الآحاد.

وقد أحسن الكندي حين جعل هناك ضوابط لحمل السلاح، فلم يُجوّز حمله لأي أحد، حيث يقول: «يمنع الناس أن يحملوا السلاح إلا المبايعين، أو مسافرًا بتجارة، فإن أبى أن يمتنع استخفافًا لما أمر به أودع الحبس»، (الكندي، ١٩٨٤، (٢٩)، ص ١٦). كما يضيف أبو المنذر بشير بن محبوب حالة أخرى يجب فيها منع حمل السلاح، إذ يقول:«منع الجهال والسفهاء من حمل السلاح». (الكندي، ١٩٨٤، (٢٩)، ص ١٦).

ويذكر ناصر الغيثي في «إيضاح التوحيد بنور التوحيد» أن : «اليد للأئمَّة، واللسان للعلماء، والقلب للعامَّة». (الغيثي، ١٩٩٦، ص ١٨٩).

المرتبة الثانية: تغيير المنكر باللسان (التغيير بالقول).

يعد تغيير المنكر باللسان المرتبة الوسطي من مراتب تغييره، ويمثل جهاد الكلمة، وينقل الجيطالي عن الغزالي (راجع الغزالي، ٢٠٠٥، ص ٨٠٦-٨٠٨). أربع درجات لتغيير المنكر باللسان:

الدرجة الأولي: التعريف: مثل من لا يحسن الركوع والسجود، جهلا منه بشروط الصلاة، فينبغي أن يعرف باللطف، فيقال له: إن الإنسان لا يولد عالما، وقد كنا جهالا فعلّمنا العلماء، فينبغي أن يتطلف معه من غير إيذاء، لأن إيذاء المسلم حرام.

الدرجة الثانية: النهي بالوعظ والنصح والتخويف بالله: وذلك فيمن يقدم على المنكر وهو عالم بكونه منكرا، أو أصر عليه بعد أن عرف إنه منكر، كمن يصر على شرب الخمر، أو ظلم الناس، واغتيابهم.

الدرجة الثالثة: السب والتعنيف بالقول الغليظ: وذلك عند العجز عن المنع، وظهور استهزائه بالوعظ، مثل قول إبراهيم: ﴿أُفٍّ لَّكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ (الأنبياء:٦٧)، ولا يسبه بالفحش والكذب، وليقتصر على قدر الحاجة.

الدرجة الرابعة: التهديد والتخويف: كقوله: لأفعلن بك كذا وكذا إن لم تنته، وينبغي ألا يهدده بما لا يجوز، كقوله: لأنهبن دارك أو لأضربن ولدك. (انظر الجيطالي، ٢٠٠١ (٢)، ص ١٤١ إلى ١٤٣).

وقد جوّز أبو سعيد الكدمي الكذب من أجل تغيير المنكر، يقول الكندي: «وسئل أبو سعيد عن رجل وجد منكرا، هل له أن يدفعه بالكذب؟... قال معي: أنه يجوز له هذا، إذا كانت نيته صحيحة»، (الكندي، ١٩٨٤، (٢٩)، ص ١٦). وليس في الكذب هنا شيئًا؛ لأن الكذب رغم قبحه؛ إلا أن الشرع جوزه وحسنه في مواقف معينة، وأباحه فيها، فعن ابن شهاب أن حميد بن عبد الرحمن أخبره أن أمه أم كلثوم بنت عقبة أخبرته أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول :«ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيرا أو يقول خيرا». (الحديث رواه البخاري برقم (٢٦٩٢)، كتاب الصلح، باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس).

المرتبة الثالثة: تغيير المنكر بالقلب.

تعد مرتبة تغيير المنكر القلب أقل مراتب تغيير المنكر منزلة، لقوله: «... فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»، وهذا لأن صاحب هذا الموقف لا يمكنه تغيير المنكر في الواقع، لأنه لا يملك القوة التي تمكنه من تغيير المنكر، وليست عنده الحجة التي تجعل القائمين على

محمد إسماعيل ضرغام

المنكر يقلعون عنه، أو يخاف من بطش القائمين على المنكر إن أبدي اعتراضًا عليهم، وغاية ما يستطيع فعله صاحب هذا الموقف هو أن ينكر بقلبه، فيبغض ما هم عليه من الإقامة على المنكر، وترك المعروف، ويتمني أن لو هداهم الله وشرح صدورهم لفعل المعروف وترك المنكر.

وأصحاب هذه الدرجة رغم أنهم لا يغيرون المنكر في الواقع؛ إلا أن الله يجازيهم على إنكارهم بقلوبهم خيرا، ويقبل الله عذرهم، ويذكر أطفيش في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ٱللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُواْ مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٦٤﴾ فَلَمَّا نَسُواْ مَا ذُكِّرُواْ بِهِۦٓ أَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ وَأَخَذْنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ بِعَذَابٍۭ بَئِيسٍۭ بِمَا كَانُواْ يَفْسُقُونَ﴾ (الأعراف: ١٦٤-١٦٥)، أن الحسن وعكرمة وغيرهما ذهبوا إلى أن: الفرقة الساكتة عن النهي عن المنكر في هذه الآية قد نجت، رغم أنهم لم ينهوا لعلمهم أنه لا يقبل عنهم، والنهي ساقط إذا علم ذلك، ويجب الترك إذ كان سببا للتلهي به زيادة عن عدم القبول، أو لم ينهوا لأن النهي على الكفاية ، وقد نهاهم غيرهم. (أطفيش، ١٩٩٣، (٧)، ص ٤٣).

ويقصر ناصر الغيثي في كتابه «إيضاح التوحيد بنور التوحيد» مرتبة تغيير المنكر بالقلب على العامة، فيقول: «اليد للأئمَّة، واللسان للعلماء، والقلب للعامَّة»، (الغيثي، ١٩٩٦، ص ١٨٩). وهذا ليس تقليلا من شأنهم، وإنما لأن لتغيير المنكر ضوابط يجب الإلتزام بها، حتى لا يتم تغيير منكر بمنكر أشد منه وأكبر، فإذا كان النهي عن شرب الخمر سيترتب عليه قتل، فهنا يجب أن نترك مرتكب المنكر وشأنه، ومن ثم يجب مغادرة المكان.

وقد ذهب الكندي إلى إنه لا يجوز مجالسة أهل المنكر ولا بد من اعتزالهم، ويستدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ (الأنعام:٦٨). (الكندي، ١٩٨٤، (٢٩)، ص ٢٥).

الخاتمة

نعرض في الخاتمة أهم النتائج التي توصلنا إليها في هذا البحث والتي يمكن لنا بسطها في العناصر الآتية:

١- تبين لنا من خلال بحثنا لقضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند الإباضية، أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يعد أصلا من أصول الدين عندهم، ومبدًا من مبادئ الاعتقاد، لذا فقد مالت الإباضية إلى الاعتماد على النقل -قرآنًا وسُنَّة- في تقرير هذا الأصل.

٢- على الرغم من أن النزعة العقلية تسود في الفكر المعتزلي، حتى إن المعتزلة عرفت واشتهرت في الفكر الكلامي بأصحاب النزعة العقلية، إلا أننا وجدنا أنهم وهم بصدد معالجهتم لقضية المر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ يتمسكون بالنقل، ويقررون أن الطريق لمعرفة المعروف والمنكر هو الشرع لا العقل، وأنه لا سبيل لمعرفة المعروف والمنكر من طريق العقل إلا في حالة واحدة كما سبق وذكرنا في سنايا الفصل.

٣- أنه على الرغم من أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أمر يعرف بالأساس من الشرع إلا أنه رغم ذلك يمكن التدليل على وجوب الأمر والنهي من طريق العقل، فقد قدم بشير بن محمد بن محبوب الإباضي أدلة عقلية على وجوب الأمر والنهي، وفي ذلك دلالة على أن مباديء الاعتقاد، وأصول الدين يمكن التدليل عليها بالعقل إلى جانب أدلة الشرع، فصحيح النقل لا يتعارض ولا يضد صريح العقل.

٤- للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فضائل تعود على الفرد؛ في الحياة الدنيا وفي الآخرة، فمن ضمن فضائل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر التي تعود على الفرد، أنه يكون من المفلحين، ويكون من الذين كتب الله لهم النجاة في الدارين، ويشملهم الله برحمته، وينصرهم

الله، ويبلغهم الدرجات العلي من الجنة؛ جزاءً لأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر.

٥- للأمر بالمعروف فوائد تعود على المجتمع، فإذا كان للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فضائل تعود على الفرد، فإنه يجب ان تنعكس هذه الفضائل بدورها على المجتمع، إذ إن المجتمع مكوّن من مجموعة أفراد، وأي ينفع يعود على الأفراد هو بالتالي نفع عائد علي المجتمع ككل، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يجنب المجتمع انتشار الرذائل التي تؤدي إلى انهيار الأخلاق، وبالتالي يضعف المجتمع، وتتفشي فيه الأمراض والفواحش التي تأذن بانيهاره.

٦- للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شروط لابد من توافرها في القائم بالأمر والنهي.

٧- هناك شروط لابد من مراعاتها عند تغيير المنكر.

٨- هناك مرتب لتغيير المنكر، فالمنكر يمكن تغييره بأحدي وسائل ثلاث: باليد واللسان والقلب، والتغيير باليد من شأن واختصاص الحاكم وولاة الأمر، وليس من شأن عامة الناس وآحادهم، والتغيير باللسان من شأن العلماء، والتغيير بالقلب يكون للعامة.

قائمة المراجع

أولاً: المصادر والمراجع العربية

المصادر الإباضية:

١- ابن محبوب، بشير بن محمد. (٢٠١١). كتاب المحاربة. ضمن كتاب ثلاث رسائل إباضية لأبي المنذر بشير بن محمد بن محبوب. تحقيق عبدالرحمن السالمي. ويلفرد مادلنغ، Harrassowitz Verlag, Wiesbaden.

٢- أطفيش، محمد بن يوسف. (١٩٩٣). هيميان الزاد. الجزء السابع. القسم الأول. ط ٢. وزراة التراث القومي والثقافة.

٣- أطفيش، محمد بن يوسف. (٢٠٠٤). تيسير التفسير. الجزء الثاني. تحقيق الشيخ إبراهيم بن محمد طلاي. ط ١. وزارة التراث والثقافة. عمان.

٤- البسيوي، أبو الحسن علي بن محمد. (٢٠٠٨). جامع أبو الحسن البسيوي. المجلد الثالث. تحقيق سليمان بن إبراهيم الواراجلاني. وداود بن عمر بابزيز الواراجلاني. وزارة التراث والثقافة. سلطنة عمان.

٥- التلاتي، عمر. (١٣٠٤ه). شرح أصول الدّيانات لعامر بن علي الشماخي. المطبعة البارونية. مصر.

٦- الجناوني، أبي زكرياء يحيي بن الخير بن أبي الخير. (٢٠١٥). كتاب الوضع، تعليق أبو إسحاق إبراهيم أطفيش. ناصر بن محمد المرموري. تحقيق أحمد بن صالح الشيخ. بكير بن محمد بن عيسي. ط ١. مكتبة الضامري. سلطنة عمان.

٧- الجيطالي، إسماعيل بن موسي. (٢٠٠١). قناطر الخيرات. تحقيق سيد كسروي حسن. خلاف محمود عبد السميع. المجلد الأول. ط ١. دار الكتب العلمية. بيروت.

٨- الحضرمي، أبو إسحاق إبراهيم بن قيس. (١٣١٠ه). مختصر الخصال. المطبعة البارونية. مصر.

٩- الحضرمي، أبو إسحاق إبراهيم بن قيس. (٢٠١٢). الدلائل والحجج. الجزءان الأول والثاني. تحقيق أحمد بن حمو كروم وآخرين. ط ١. وزارة التراث والثقافة. عمان. ٢٠١٢.

١٠- الخليلي، أحمد. الدين والحياة. الجزء الأول. نسخة إلكترونية pdf على موقع http://ib4di.blogspot.com/2012/970.html.

١١- الخليلي، سعيد بن خلفان. (١٩٩٨). إغاثة الملهوف بالسيف المذكر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. رسالة ماجستير. تحقيق صالح بن سليم صالح الربخي. كلية الدراسات الفقهية والقانونية. جامعة آل البيت. الأردن.

١٢- الشقصي، خميس بن مسعود. (٢٠١١). منهج الطالبين وبلاغ الراغبين (المصطلحات ورؤوس المسائل). المجلد الثالث. الجزءان ٥-٦. تصدير الشيخ عبدالله السالمي. تحرير د/ محمد كمال الدين إمام. إعداد د/مني أبو زيد. ط ١. وزارة الأوقاف والشؤون الدينية. عمان.

١٣- الغيثي، سعيد بن ناصر. (١٩٩٦). إيضاح التوحيد بنور التوحيد (وهو شرح لنور التوحيد لعلي بن محمَّد بن علي المنذري). تحقيق محمَّد بن موسى باباعمي مصطفى بن محمَّد شريفي.

١٤- الكدمي، أبو سعيد. (١٩٨٥). الاستقامة. الجزء الثالث. تحقيق محمد أبو الحسن. وزارة التراث القومي والثقافة.

١٥- الكندي، أبو بكر أحمد بن موسى. (١٩٨٣). المصنف. الجزء الثاني عشر. مطبعة عيسى البابي الحلبي.

١٦- الكندي، محمد بن إبراهيم. (١٩٨٤). بيان الشرع. الجزء التاسع والعشرون. وزارة التراث القومي والثقافة. عمان.

١٧- المنذري علي بن محمد. (١٣١٩ه). نور التوحيد. المطبعة البارونية. مصر .

١٨- الهواري، هود بن محكم. (١٩٩٠). تفسير كتاب الله العزيز. الجزء الأول. تحقيق بالحاج بن سعيد شريفي. ط ١. دار الغرب الإسلامي. بيروت.

١- المراجع العربية.

٩١- ابن أبي هاشم، أحمد بن الحسين. (١٩٩٦). شرح الأصول الخمسة للقاضي عبدالجبار. تحقيق د/ عبدالكريم عثمان. ط ٣. مكتبة وهبة.

٢٠-الباقلاني، أبو بكر. (٢٠٠٠). الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به. تحقيق: محمد زاهد الكوثري. ط٢. المكتبة الأزهرية للتراث. القاهرة.

٢١- الجويني، أبو المعالي. (١٩٥٠). الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد. تحقيق د/ محمد يوسف موسي. د/ علي عبد المنعم عبد الحميد. مكتبة الخانجي. القاهرة.

٢٢- الرازي، فخر الدين. (١٩٨١). كتاب الأربعين في أصول الدين. الجزء الأول. تحقيق د/ أحمد حجازي السقا. ط ١. مكتبة الكليات الأزهرية.

٢٣- الرازي، فخر الدين. (١٩٨١). التفسير الكبير مفاتيح الغيب. الجزء الثامن. ط ١. دار الفكر. بيروت.

٢٤- الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر. (٢٠٠٩). الكشاف. تعليق خليل مأمون شيحا. ط ٣. دار المعرفة. بيروت.

٢٥- الشهرستاني، عبدالكريم. (٢٠٠٩). نهاية الإقدام في علم الكلام. تحقيق: الفريد جيوم. ط ١. مكتبة الثقافة الدينية. القاهرة.

٢٦- الغزالي، أبو حامد. (٢٠٠٥). إحياء علوم الدين، ط ١. دار ابن حزم، بيروت.

١. ج- المعاجم والموسوعات

٢٧- ابن منظور. (١٩٨١). لسان العرب. دار المعارف. تحقيق عبدالله علي الكبير وآخرين.

٢٨- أبوزيد، د/ مني. (٢٠١٧). موسوعة الفقه الإباضي. المجلد الأول. إشراف عبدالله بن محمد السالمي. تقديم د/ محمد كمال الدين إمام. ط ١. وزارة الأوقاف والشؤون الدينية. عمان.

٢٩- (السالمي، وآخرون، ٢٠١٢). معجم المصطلحات الإباضية. الجزء الأول. تقديم/ الشيخ عبدالله السالمي. ط ٢. وزارة الأوقاف والشؤون الدينية. سلطنة عمان.

٣٠- (ضيف ، وآخرون، ٢٠٠٤). المعجم الوسيط. ط ٤. مكتبة الشروق الدولية.

د- كتب تخريج الأحاديث.

٢٩- صحيح البخاري.

٣٠- صحيح مسلم.

٣١- صحيح سنن ابن ماجه.

٣٢- سنن أبو داود.

٣٣- سنن الترمذي.

٣٤- مسند أبو يعلي.

٣٥- شعب الإيمان للبيهقي.

٣٦- المعجم الأوسط للطبراني.

٣٧- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن أبي الدنيا.

٣٨- ضعيف سنن ابن ماجه للألباني.

٣٩- كتاب تخريج أحاديث إحياء علوم الدين.

٤٠- وسائل الشيعة (آل البيت)، للحر العاملي، الجزء السادس عشر. تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث. ط ٢. ١٤١٤ه.

ثانيا: المراجع الأجنبية.

Al-Nami, Dr. Amr. (2007). STUDIES IN IBADHISM. published by Open Mind.